

نموذج متطلبات (إصدار/تجديـد) إذن تشغيل لشركات إدارة وتنظيم صالات رجال الأعمال وكبار الزوار

..... شركة

المستندات			
ت	الوصف	مستوفي	غير مستوفي
1	طلب إصدار أو تجديـد إذن التشغيل موجه للسيد رئيس المصلحة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2	إفادة من الشركة بتسمية المندوب مع رقم التواصل.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3	السجل التجاري.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
4	شهادة الغرفة التجارية.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
5	العقود المبرمة مع إدارة المطار، مرفقة بخريطة الموقع المراد مزاولة النشاط منه (رسم كروكي).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
6	رخصة مزاولة النشاط صادرة من وزارة الاقتصاد.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
7	رسوم زيارة اللجنة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

اعتماد
قسم الأذونات والتسهيلات

.....

مراحل إصدار وتجديـد إذن التشغيل:

- تسليم كافة المستندات المطلوبة للمصلحة.
- دفع رسوم زيارة اللجنة المختصة
- وفق قرار رقم 541 لسنة 2025.
- زيارة اللجنة للشركة وتقيمها.
- إعداد واعتماد تقرير اللجنة.
- دفع رسوم إصدار أو تجديـد الإذن
- وفق قرار رقم 541 لسنة 2025.
- إصدار أو تجديـد إذن التشغيل للشركة.

الأحكام العامة:

- يجب تقديم طلب تجديـد الإذن قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيته.
- تقديم المستندات مستوفاة وسارية المفعول على أن لا تقل صلاحيتها عن 30 يوماً ومختمة عليها طبق الأصل.
- في حال التأخير بمدة تجاوزت 30 يوماً بعد انتهاء الإذن، يسحب الإذن وينطلب إصدار وليس تجديـد.
- تحمل الشركة مسؤولية التأخير في تقديم طلبات التجديـد.
- تعامل طلبات التجديـد (إضافة مطار أو تعديل نشاط) بنفس الإجراءات المحددة أعلاه.
- في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الزيارة الميدانية في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إبلاغها بالسداد ي يعتبر الطلب ملغياً.
- في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الإصدار أو التجديـد في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إبلاغها ي يعتبر الطلب ملغياً.

